جلسة أول ديسمبر سنة ١٩٧٥

برياسة السيد المستشار أحمد فتحى مرسى ، وعضوية السادة المستشارين : محمد صالح أبو راس ، وحافظ رفق ، وعبد اللطيف المراغى ، وجمال الزيق .

(٢٨٦)

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤١ القضائية :

جمارك " رسوم جمركية " . أدوية . قانون .

التنظيم الذى استحدثه المشرع للرسوم الجمركية على الأدوية المستوردة . قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ . اعتباره إلغاء ضمنيا للتنظيم السابق فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ .

يبين من مقارنة نص المادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ والبند ٣٠/٣ من الفصل الثلاثين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ أن المشرع بعد أن كان يفرض تعريفة جمركية موحدة قدرها ١٠ ٪ على الأدوية التى ترد بغرض البيع وتلك التى ترد كنماذج مع جواز منح تخفيض قدره ٣٠ ٪ من قيمة هذه الأخيرة بشرط أن تكون فى غير الحجم التجارى ، عدل فى المادة ٣٠/٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ عن فكرة التعريفة الموحدة وفرض على الأدوية المهيأة للبيع رسما قدره ١٠ ٪ كما فرض رسما مخفضا قدره ٥ ٪ على الأدوية المستوردة بغير هذا الغرض ، ومفاد ذلك أن المشرع قد استحدث تنظيما جديدا مختلفا عن التنظيم القديم فيما يتصل بهذه الرسوم حيث استعاض عن خصم ٣٠ ٪ من قيمة الأدوية التى ترد كنماذج قبل تقدير الرسم ، بفرض رسم جديد مخفض على تلك الأدوية قدره ٥ ٪ فى جميع الحالات . وإذ كان ذلك فان هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يلغى التنظيم السابق الوارد فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ تطبيقا لنص المادة الثانية من التقنين المدنى .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن الطاعن بصفته مدير مكتب صيبا العلمى أقام الدعوى رقم ١٠٠٠ لسنة ١٩٦٤ مدنى كلى القاهرة على المطعون ضدهم طالبا الحكم بإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا مبلغ ٣٤٧٨ جنيها و ٦٥٩ مليما وقال شرحا لدعواه أنه استورد رسالتين من الأدوية مكونتين من عينات غير معدة للبيع، وقد حصل جمركا المحمودية والاسكندرية رسوما على هاتين الرسالتين تزيد عن المقرر وفقا لأحكام القانون رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ مما دعاه إلى رفع الدعوى لاسترداد ماسدد دون وجه حق. و بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦ قضت محكمة أول درجة بندب خبير لتحديد الأدوية موضوع الرسالتين محل النزاع واحتساب رسم الوارد على أساس ٥ ٪ فى حالة التحقق من أنها مجرد عينات ليست معدة للبيع و بعد أن قدم الخبير تقريره ، قضت محكمة القاهرة الابتدائية فى ١٩٦٨/٥/٣٠ بإلزام المطعون ضدهم بصفتهم بأن يدفعوا للطاعن بصفته مبلغ ٥٦١ جنيها و ٤٦٠ مليما . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٦١٩ سنة ٨٥ ق طالبا القضاء له بطلباته ، و بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٠ — قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد مبناه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ استبعد تطبيق نسبة الخصم الوارد فى المادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/٢ وقدرها ٣٠ ٪ على رسالتى عينات الأدوية موضوع الدعوى بمقولة أن هذه اللائحة قد أبطل

العمل بها بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن التعريفة الجمركية قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه لم يتناول سوى فئة الرسم فقط دون أن يتناول الخصم الوارد فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك القديمة التى ظلت سارية حتى نفاذ قانون الجمارك الجديد فى ١٩٦٣/٦/٢٦ وهو تاريخ لاحق لورود الرسالتين موضوع الدعوى .

وحيث ان هذا النعى غير سديد . ذلك أنه يبين من مقارنة نص المادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ والبند ٣/٣٠ من الفصل الثلاثين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ أن المشرع بعد أن كان يفرض تعريفة جمركية موحدة قدرها ١٠ ٪ على الأدوية التى ترد بغرض البيع وتلك التى ترد كنماذج مع جواز منح تخفيض قدره ٣٠٪ من قيمة هذه الأخيرة بشرط أن تكون فى غير الحجم التجارى . عدل فى المادة ٣/٣٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ عن فكرة التعريفة الموحدة وفرض على الأدوية المهيأة للبيع رسما قدره ١٠ ٪ كما فرض رسما مخفضا قدره ٥ ٪ على الأدوية المستوردة بغير هذا الغرض ومفاد ذلك أن المشرع قد استحدث تنظيما جديدا مختلفا عن التنظيم القديم فيما يتصل بهذه الرسوم حيث استعاض عن خصم ٣٠ ٪ من قيمة الأدوية التى ترد كنماذج قبل تقدير الرسم ، بفرض رسم جديد مخفض على تلك الأدوية قدره ٥ ٪ فى جميع الحالات . وإذ كان ذلك فإن هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يلغى التنظيم السابق الوارد فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ تطبيقا لنص المادة الثانية من التقنين المدنى . وإذ التزم الحكم المطعون هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى عليه على غير أساس .